في وجه المخالفات اشتراك المباح والواجب في انه مأذون
الوجوب قيل ... فاختص الواجب بالمنع من الترك والمأذون في الفعل
فيهما اي في فعلهما واختص المباح بفصل
تمام حقيقة المباح بل ذلك جنسه ايضا كالواجب وغيره كاختصاص
يتميز عن الواجب لا نسلم ان ذلك تمام حقيقة المباح بل هو جنسه وغيره كاختصاص
الواجب وهو انه مأذون في تركه من غير ترجيح لاحد الطرفين وقد تأول بعضهم
هذا القول بان اريد بالمباح ما يشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح
فهو مرادف للجائز باحد معانيه التي تقدمت وحينئذ يعود الخلاف لفظيا
لان من فسر المباح بما خير في فعله وتركه من غير ترجيح منع جنسيته ومن فسره بما
اذن فيه جعل جنسه الواجب والمندوب والمكروه والمباح بالمعنى الاول ايضا
لاشتراكها كلها في الاذن واختصاص كل منها بعد بمميز ويتفرع من هذا الخلاف
خلاف فيما اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ام لا فروى الفقيه محمد بن
يوسف بن احمد بن عثمان رحمه الله البقاء عن الهادي والناصر والمرتضى وابي العباس
وابي طالب وعزاه الاسنوي الى الجمهور وروى الفقيه يوسف عدم البقاء عن زيد بن علي
والمؤيد بالله عليهما السلام وابي حنيفة والشافعي وهو اختيار الغزالي في المستصفى
والحاصل ان من جعل الجواز جنسا للواجب يقول ببقائه فيكون الجواز حكما شرعيا
ومن لم يجعله جنسا لا يقول ببقائه بل يرجع الامر الى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الاصلية او التحريم
ويصير الوجوب بالنسخ كأن لم يكن فيكون الخلاف معنويا ومن الناس من يقول
ان الخلاف لفظي وليس بصحيح كما بينا احتج القائلون بالبقاء بان الوجوب
مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك ونسخ الوجوب رفع للجزء الثاني وهو لا يستلزم
رفع الاول والجواب ان الجواز جنس والمنع من الترك فصل ولا نسلم ان رفع
المركب من جنس وفصل يرفع فصله خاصة بل رفعه رفع له بكلا جزئيه ولو سلم
فالمدعى بقاؤه هو الجواز بمعنى التخيير في الفعل والترك والذي في ضمن الوجوب
هو الجواز بمعنى رفع الحرج عن فعله سواء كان مخيرا في تركه او لا احتج
المانعون بانه لو بقي الجواز من دون منع من الترك فاما ان يبقى مجردا
او مع فصل يخلف المرفوع والاول باطل لانه جنس والجنس لا يوجد مجردا عن فصل
والثاني باطل ايضا لان الفصل الخالف اما ان يكون الاذن في الترك على
الاطلاق او هو مع الاستواء او مع كونه راجحا او مع كونه مرجوحا لا جائز ان

يكون مطلقا لاستلزامه المحال وهو كون الباقي مندوبا ومكروها ومباحا
او التحكم وهو تخصيص بعض المشروعات بالندب وبعضها بالكراهة وبعضها
بالاباحة وهو تخصيص من غير دليل اذ المفروض عدمه ولا جائز ان يكون
واحدا من الثلاثة لانه ايضا للتحكم لعدم الدليل **خاتمة** لتقسيم
المكلف من الاحكام في بيان الرخصة والعزيمة والرخصة في
اللغة التيسير والتسهيل قال الجوهري الرخصة في الامر خلاف التشديد
فيه ومن ذلك رخص السعر اذا تيسر وسهل وفي الاصطلاح ما افاده
قوله الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب او الحرمة لعذر
رخصة وفي قوله الثابت اشارة الى ان الترخيص لا بد له من دليل والا لم يكن ثابتا
بل الثابت غيره وهو ما اعترض عليه البابرتي ويخرج بقوله على خلاف دليل الوجوب او الحرمة
الحكم المبتدأ ومنه وجوب الاطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لانه
الواجب ابتداء على فاقدها كما ان الاعتاق واجب ابتداء على واجدها ومنه التيمم
عند فقد الماء لانه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم للجرح ونحوه فانه من الرخصة
وبقوله لعذر ما نسخ وجوبه او تحريمه لان النسخ لا يسمى عذرا وكذا ما خص من عموم
دليل الوجوب او التحريم لان التخصيص يبين ان العام لم يتناوله حقيقة فهو كالحكم
المبتدأ وان قلنا انه تناوله بحسب الظاهر فالتخصيص لا يسمى عذرا واما
ما ورد على خلاف دليل الندب او الكراهة فخروجه عن الرخصة ظاهر
ويدل عليه عبارة مختصر المنتهى والفصول وغيرهما مثل قول البعض الرخصة
ما ابيح فعله مع كونه حراما وقول آخر الرخصة ما لم يسلم موجبها عن
المانع وقول آخر الرخصة جواز الاقدام على الفعل مع قيام المانع وقول
آخر الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع قيام المحرم وتحريم الفعل وترك
المؤاخذة بترك الفعل مع وجود الموجب والوجوب وقول آخر ما رخص
فيه مع كونه حراما وقيل انه يسمى رخصة ما لا يؤاخذ عليه بالمعنى
اللغوي كل الشاق لحصول التسهيل في الجميع والمعتبر الاصطلاح والمشهور
في العزيمة انها ما لزم العباد ابتداء بالزام الله تعالى من فعل او ترك وبه صرح
الغزالي والآمدي وغيرهما ولا يدخل فيها الندب والكراهة والاباحة
وان الرخصة تقابلها فالمقابلة معناها اما يعني ما لم يلزم العباد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)